

روح المعاني

وقيل المراد به اللغة ذلك أى اللعن المذكور وإيثار الإشارة على الضمير للإشارة إلى كمال ظهوره وامتيازته عن نظائره وانتظامه بسببه فى سلك الأمور المشاهدة وما فى من البعد للإيدان بكمال فطاعته وبعده درجته فى الشناعة والهول بما عصو أى بسبب عصيانهم والجار متعلق بمحذوف وقع خبرا عن المبتدأ قبله والجملة استئناف واقع موقع الجواب عما نشأ من الكلام كأنه قيل : بأى سبب وقع ذلك فقيل : ذلك اللعن الهائل الفطيع بسبب عصيانهم وقوله تعالى : وكانوا يعتدون .

78 .

- يحتمل أن يكون معطوفا على عصوا فيكون داخلا فى حيز السبب أى وبسبب اعتدائهم المستمر وينبىء عن إرادة الاستمرار الجمع بين صيغتي الماضى والمستقبل وادعى الزمخشري إفادة الكلام حصر السبب فيما ذكر أى بسبب ذلك لاغير كما قيل استفيد من لعدول عن الظاهر وهو تعلق بما عصوا بلعن دون ذكر اسم الإشارة فلما جاء به استحقاقا لذلك اللعن وجوبا عن سؤال الموجب دل على أن مجموعته بهذا السبب لا بسبب آخر وقيل : استفيد من السببية لأن المتبادر منها ضمن السبب التام وهو يفيد ذلك ولايرد علبالحصر أن كفرهم سبب أيضا كما يشعر به أخذه فى حيز الصلة لأن ما ذكر فى حيز السببية هنا مشتمل على كفرهم أيضا ويحتمل أن يكون استئناف إخبار من الله تعالى بأنه كان شأنهم وأمرهم الاعتداء وتجاوز الحد فى العصيان وقوله تعالى : كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه مؤذن باستمرار الاعتداء فانه استئناف مفيد لاستمرار عدم التناهى عن المنكر ولايمكن استمراره إلا باستمرار تعاطى المنكرات وليس المراد بالتناهى أن ينهى كل منهم الآخر عما يفعل من المنكر كما هو المعنى المشهور لصيغة التفاعل بل مجرد صدور النهى عن أشخاص متعددة من غير أن يكون كل واحد منهم ناهيا ومنهيا معا كما فى تراؤا الهلال وقيل : التناهى بمعنى الانتهاء من قولهم : تنهى عن لأمر وانتهى عنه إذا امتنع فالجملة حينئذ مفسرة لما قبلها من المعصية والاعتداء ومفيدة لاستمرارهما صريحا وعلى الأول إنما تفيد استمرار انتفاء النهى عن المنكر ومن ضرورته استمرار فعله وعلى التقديرين لاتقوى هذه الجملة احتمال الاستئناف فيما سبق خلافا لأبى سفيان .

والمراد بامنكر قيل : صيد السمك يوم السبت وقيل أخذ الرشوة فى الحكم وقيل أكل الربا وأثمان الشحوم والأولى أن يراد به نوع المنكر مطلقا وما يفيد التنوين وحدة نوعية لاشخصية وحينئذ لايقدر وصفه بالفعل الماضى فى تعلق النهى به لما أن متعلق الفعل إنما هو فرد من

أفراد ما يتعلق به النهى أو الانتهاء عن مطلق المنكر باعتبار تحققه فى ضمن أى فرد كان من أفرادہ على أنه لو جعل فى فعلوه بالنسبة إلى زمن الخطاب لازمان النهى لم يبق فى الآیة إشكال ولما غفل بعضهم عن ذلك قال : إن الآیة مشكلة لما فيها من ذم القوم بعدم النهى عما وقع مع أن النهى لا يتصور فيه أصلاً وإنما يكون عن الشئ قبل وقوعه فلا بد من تأويلها بأن المراد النهى عن العود اليه وهذا اما بتقدير مضاف قبل منكر أى معاودة منكر أو يفهم من السياق أو بأن المراد فعلوا مثله أو بحمل فعلوه على أرادوا فعله كما فى قوله سبحانه : إذا قرأت القرآن فاستعذ .

واعترض الأول بأن المعاودة كالنهى لاتتعلق بالمنكر المفعول فلا بد من المصير إلى أحد الأمرين الأخيرين وفيهما من التعسف ما لا يخفى وقيل : إن الاشكال انما يتوجه لو لم يكن الكلام على حد قولنا : كانوا لا ينهاون يوم الخميس عن منكر فعلوه يوم الجمعة مثلا فانه لاختفاء فى صحته وليس فى الكلام ما ياباه